

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وبناءً على توصيات مؤتمر متابعة موجودات السلع الغذائية والأصناف التموينية المنعقد بالأمانة العامة لوزارة الدفاع بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ بشأن تشكيل لجنة متابعة تداول السكر :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة متابعة تداول السكر :

وبناءً على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعاد تشكيل لجنة متابعة تداول السكر برئاسة السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية ،

وعضوية كلٍ من :

نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه .

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

**ممثلي شركات إنتاج السكر :**

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية .

رئيس شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية .

رئيس شركة الدلتا للسكر .

رئيس الشركة المتحدة (صافولا) .

رئيس شركة الدقهلية للسكر .

رئيس شركة الفيوم للسكر .

رئيس شركة النوباوية للسكر .

رئيس شركة النيل للسكر .

**ممثل مستوردى السكر :**

عن شركة النوران .

عن شركة كارجيل .

عن شركة البيان إنترترید .

عن شركة البدر .

ممثل عن الشركة العامة لتجارة الجملة .

ممثل عن الشركة المصرية لتجارة الجملة .

**ممثل عن منظمات حماية المستهلك :**

رئيس جهاز حماية المستهلك .

رئيس الإدارة المركزية للدراسات وتنمية التجارة الداخلية بصفته رئيس مجموعة العمل  
التي تقوم بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عملها .

**(المادة الثانية)**

تحتخص اللجنة بما يلى :

وضع البرامج التى تكفل تغطية الفجوة بين الإنتاج واحتياجات الاستهلاك من السكر .

متابعة أسعار ما يتم استيراده من السكر الأبيض أو السكر الخام وتكلفته الاستيرادية .

متابعة الكميات المستوردة للتأكد من الالتزام بالبرامج الموضوعة .

وضع برامج تسليمات السكر من الإنتاج المحلى ومتابعة تنفيذها .

تلقي إخطارات شركات الإنتاج والمستوردين وشركات الجملة وشركات التعبئة

وأسعار بيعها فى كل حلقة من حلقات التداول .

**(المادة الثالثة)**

تنعقد اللجنة بمقر وزارة التموين والتجارة الداخلية .

**(المادة الرابعة)**

يوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها على محضر اجتماع اللجنة، ويكون نافذاً من تاريخ التوقيع عليه دون الحاجة إلى اعتماده من سلطة أخرى .

**(المادة الخامسة)**

يرسل رئيس اللجنة تقريراً شهرياً عن أعمال اللجنة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لعرضها على رئاسة الجمهورية .

**(المادة السادسة)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة السابعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦